

فلاحة الكبار المالك التي اعترف برشد هاعند شعوره ما ذكر ان له ويده ومكده ونصه فده وذلك جميع  
 لشورة الحشمة على كذا اوله او نصف استمالها او ذكر الوزن والقيمة وان كان ملكا او دارا او غيرها  
 وحدها ثم يؤول اعادة حجة شرعية مقبولة مسجلة مقبولة بيد المستقر من المعبر اذ  
 لها في ذلك بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية والقضية الشرعية وعلى المستقر المذكور  
 حفظا وكذا صورته والانتفاع به من غير ما يوضع كذا او يخلو على العاكة في شدة جفاف الحجج كذا  
 شيئا منه عن يدها التي ان تعتمد على المعبر المذكور على الصفة المشروطة وتعرفت به  
 العارية والميلز بما فيه وصدرت على ذلك كله نصدا بتأشريعها وجرى **وصورة عارية الدار السكنى**  
 لعارفان فلان ما ذكر المعبر المذكور له ويده ومكده وكنت نصه في الحزم هذه العارية وان  
 كانت اباحة لعارية تقول ايام فلان فلا تجميع الدار جميع اخصه المشاعة وقد رها كذا  
 وكذا من اصل كذا او كذا من جميع الدار لفلانة وصيغتها في اعيانها عارية حجة شرعية مشتملة  
 على الايجاب والقبول المشروعة في اباحة حجة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول المذكورين  
 لمدة كذا وكذا سنة يسكنها المستقر المذكور والبيع له المذكور ويستفاد لهله ومتاعه وكذا  
 طول المدة المعينة لعله في احواله تفرغ عن ذلك وسلم المعبر المذكور والمستقر المذكور وسلم  
 البيع المذكور والبيع له المذكور جميع الدار جميع اخصه من جميع الدار المذكورة فتمت ما منه  
 على احواله المذكور لتمام تسليمها وصارت بيده وجوزت فترقا باليدان عن فراض ثم بعد  
 ثمار ذلك ولو وجع شدة عارية فلان البيع المذكور في هذه الاباحة واستك للمعبر له بها وذكر  
 الهام العود كما جاز في هذه المفاخرة على ما ذهب من ذلك من لدا كة الصلح رضى لهما من اجمعين  
 رضاهما على انما ارفا بالنسب ذلك اذ كمن حكام المسلمين جاز الحكم والقضا ما مضى  
 وتقدر فلان البيع في هذه الاباحة وامتنع البيع له من فحما وفتسك بالعقد في ما وسال  
 اكثر ما يوجد له الشرع الشريف في ذلك وانه حكم رضى هذه الاباحة المذكورة وطلع  
 باجا وبقا ارضها حقا عارية بعد ان ثبت عند صدور الاباحة بيمينته في ذلك على انك الدع  
 لعله ثبوتها شرعا في ثبوتها شرطا في ارضه ولا عية ولحقها رضى تحت ارضه شرعا على انك كان  
 شرعا للمعاني في فرائده اباحت لزوجها فلان التي هي في عصمة وعقد نكاحه السكنى بها في جميع  
 المنزل المذكور في اول البيت المذكور الذي هو من حقوق الدار لفلانة الكاتبة بالمكان المذكور في  
 وقد ذكرت الحجة المذكورة انما لها في ملكها وكنت صدفها بالطريق التي في اباحة  
 حجة في ماضية فاطوة جارية ناذع لغير ارضه لنفسه والاعوم والاعمال وكافة الاجنبي  
 العجيرة وحبيبه الهاشمة وان يسكن فيها بما دام استحقاقه وعقد نكاحه وسقط اليه  
 ما وقع عليه عقد هذه الاباحة فتمت ما منها وصارت بيده ووجب له الانتفاع به وجوا شرعا  
 وصحت له المدرك في ذلك على انه في ثبوتها من هذا المكان المحض بما ليس له علم اطلب ارضه  
 عنها اوجه من الوجه ولا يسبب من الاسباب قبل هذا المباح له المذكور لعله جميع ذلك فقول

سركم

وصورة

مشروعي

شعرا وعرف كل ما يعرفه معنى ذلك وما يرتب عليه شرعا **وصورة** عارية الدار لرجل ركبها  
 التي كان معين اعار فلان فلانا ما ذكر ان له ويده ومكده نصه فده ذلك جميع البغال والبغلة او الخيل او  
 الحصان او الفرس او غيره ذلك ما ركب ويذكر شاة على ربه ركب هذه الدابة المذكورة من الموضع المذكور  
 الى الموضع المذكور ركب مثله لفلان في الطريق المذكور المعروف بسلكه عاكة المسكن في الخيل  
 والمسافر وغيره ثم يعود عليهما الى الموضع المذكور ما يرضى في جارية مقبولة برودة مودة  
 وسلم فلان المعبر المذكور المستقر المذكور المذكور فتمت ما منه تسليمها وصارت بيده على  
 انكرا لشرع افعلاه قبل ان يملكها ذلك من الاخر فقول شرعا **وصورة** عارية الارض لغرض  
 والبناء اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشغ البياض الحامية من العارة والعرس وبعضها  
 ويدها وان ذكر في عاكة عارية حجة شرعية ليس المستقر فيها ماشا من البناء الصفة  
 التي تحتها او لغيرها ماشا من انواع العراس المختلفة الثمارة في تسعة اوقعا او اكثر من  
 تاريخه واذن له في ذلك كله اذنا شرعا ووجب المستقر المذكور والبناء والعرس الارض المسقاة والاشغ  
 بها وايضا في ضمان العارة والعرس المدة المعينة لعله وجوا شرعا **وصورة**  
 عارية لى او لوضع لى و عا فلان فلانا جميع اكايط المستطيل المار قبلة وشمالا المنى المحجر  
 تحت اوكلسو والواحد والطين والجر الذي ارتقاه من الارض كذا وكذا دراهما وطوله قبلة كذا وكذا  
 وشمالا كذا وكذا دراهم اربع العرا وهو الفاضلين دارا للمعبر المذكور والمدة المدة المدة المذكور  
 للمستقر المذكور عارية حجة شرعية ليعرض للمستقر المذكور عليها كذا وكذا احد عام وكشها  
 رواقا واحدا له المدة المذكورة كذا وكذا سنة تسمن اوقعا او اكثر في تاريخه وسلم المعبر المذكور  
 الى المستقر المذكور لى المذكور واذن له في وضع اليد في المدة المذكورة كذا وكذا شرعا فتمت  
 منه تسليمها وصارت بيده وجوا له وضع اليد في عليه المدة المذكور لعله وجوا شرعا  
 ويجل **وصورة عارية ارض ليدفن فيها** اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشغ البياض التي  
 بها المكان المذكور ودعها قبلة وشمالا كذا وكذا دراهم اربع العرا كذا وكذا دراهم اربع العرا  
 عارية حجة شرعية ليدفن بها المستقر المذكور ووثاها وجوا لنفسه بما رجا منها في الحارة  
 حقا مقبيا رسمه فده به وبني حوله ذلك عارة لغرض بناي الارض المذكور عزاشا في لقا الوالد  
 . واو اعد مدة ثلاثين سنة من تاريخه يرجع في الارض التي بها الدفن بالميراث والى  
 في البناء عند فراغ المدة المعينة واقضاها على الوجه الشرعي وسلم المعبر المذكور والمستقر  
 المذكور الارض المستعارة المذكور في اقله فتمت ما منه تسليمها شرعا ووجب له الانتفاع  
 بها المدة المعينة لعله على حكم المشرع لعله رجوا شرعا ويجل **وصورة** علم **كاتب**  
**العقوب وما يتعلق به** العقب يحوز بالاصل في ربه الكتاب والسنة والاجمل  
 اما الكتاب فنقول له تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم انا كمالا لان يكون تجارة عن ترضع من  
 قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا  
 وقوله تعالى والاسارق والاسارقة فاقطعوا ايديهم اذ يمازوا بما كسبوا كما كسبوا الله والمسرة من القصب